الموافق 22 يونيو سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النین موانین موراسیم و مراسیم و مرادات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهيت

	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 223 مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يحدد قائمة التجهيزات والمعدات
	الرياضية المنتجة في الجزائر وقائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة
4	المضافة
	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 224 مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء معاهد وطنية
11	للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 225 مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضيي
11	الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين
	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 226 مؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي
	رقـم 20–187 المؤرخ فـي 13 ربيع الأول عـام 1423 الموافـق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات
13	الري الولائية وعملها
	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 227 مؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي
14	للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة
	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 228 مؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي
15	للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة
16	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 229 مؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية
17	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 230 مؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية
1,	لسونتين المستان فرستاري الفاقت بالإدارة المستعد بالقياسة الفاتونية
	مراسيم فردية
	مراسيم فردية
19	
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19 19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19 19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19 19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19 19 19 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة
19 19 19 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية البليدة

() ()

فهرس (تابع)
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة النّقل
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين الأمينة العامّة لوزارة الثقافة
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، تتضمّن تعيين مديري جامعات 20
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بحاسي مسعود بولاية ورقلة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري بسكيكدة
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخنشلة
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الدّفاع الوطني
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشري المصنعة في الجزائر
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار
قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011، يتضمن إحداث اليوم الوطني للسياحة 34
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011، يحدّد تشكيلة مكتب الأمن الداخلي في وزارة
الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيره
وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011، يحدد مواصفات عوامة تحديد الموقع المستعملة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 223 مؤرِّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في المجزائر وقائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 65

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملأة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من الأمر رقم 99-01 المورخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر وكذا قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المستفيدة من الرسم على القيمة المضافة.

المائة 2: ترفق قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية وكذا قوائم الاتحاديات الرياضية الوطنية المذكورة بالملحقين الأول و2 بهذا المرسوم.

المادة 3: تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لصاحب الشهادة المسلمة من المصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة الذي يرفق نموذجه بالملحق 3 من هذا المرسوم، ويتم خلالها الإشهاد بأن التجهيزات والمعدات الرياضية المقتناة لها علاقة بالنشاط الرياضي الرئيسي الممارس من طرف الاتحادية الرياضية المستفيدة.

الملدة 4: يتوقف تسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على تقديم الشهادة المذكورة في المادة 3 أعلاه لمصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا، ونسخة من وثيقة تؤكد المنشأ الجزائري للتجهيز أو العتاد الرياضي يسلمها المنتج المقيم في الجزائر.

الملاة 5: تكلف المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة بمتابعة ومراقبة وجهة هذه التجهيزات والمعدات.

ويتعين على هذه المصالح إعلام الإدارة الجبائية في حالة التنازل عن التجهيزات والمعدات المستفيدة من الإعفاء المذكور أعلاه، قبل اهتلاكها الكلي أو في حالة استخدامها في غير موضوع الإعفاء.

الملاة 6: يتعين على الاتحاديات الرياضية الوطنية إرسال كل وثيقة محاسبية تثبت شراءها للتجهيز و/ أو العتاد مع إعفائها من الرسم على القيمة المضافة، إلى المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة.

الاختصا <i>ص</i> الرياض <i>ي</i>	التعيين
الكرة الطائرة (تابع)	13 - إطارات. 14 - حشية بالإسفنج المغطاة. 15 - قائم الكرة الطائرة. 16 - قائم الكرة الطائرة. الشاطئية. 17 - واقي قوائم الكرة الطائرة. 18 - كراسي حكم الكرة الطائرة. 19 - توابع قوائم الكرة الطائرة.
ألعاب القوى	1 - حاجز التلقين. 2 - حاجز المنافسة. 5 - موانع سباق الحواجز. 5 - القمع. 6 - عارضة التوازن. 7 - جهاز الانطلاق. 8 - عصا سباق التتابع. 9 - جهاز الانطلاق اليدوي. 10 - حاجز ألعاب القوى. 11 - عربة نقل الحواجز. 11 - عربة نقل الحواجز. 12 - حشية الهبوط للوثب العالي. 14 - لوحة الارتقاء. 15 - منصة الحكام. 16 - منصة الإذن بالبدء. 16 - منصة الإذن بالبدء. 17 - منصة الإذن بالبدء. 18 - قاعدة التوقيت. 19 - حشبة دائرة رمي القرص. 21 - خشبة دائرة قذف الجلة. 21 - خشبة دائرة قذف الجلة. 22 - خشبة دائرة قذف الجلة. 23 - عتاد أخر (قرص، رمح). 24 - قطرية عودة الجلة. 25 - عادة القفز بالزانة. 26 - عربة نقل الزانات. 27 - مستودع لحماية ميدان القفز العالي و الزانة. 28 - صاعد العارضة.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

الاختصا <i>ص</i> الرياضي	التعيين
تجهیزات ومعدات ریاضیة مشترکة	1 - منصة ذات وحدة. 2 - منصة ذات ثمانية أضلاع. 3 - مقاعد الاحتياطيين المغطاة بالقماش. 4 - مقاعد الإحتياطيين المغطاة بالبلاستيك . 5 - منصة فردية وجماعية. 6 - مقاعد غرف تغيير الملابس. 7 - بذلة رياضية. 9 - مجموعة الملابس الرياضية الخاصة بالمنافسة.
الكرة الطائرة	1 - مقعد سويدي. 2 - سلم مسند سويدي. 3 - حواجز. 4 - عصا حكم التماس. 5 - كرسي موقوقع لحكم الكرة الطائرة. 6 - كرسي عال لحكم الكرة الطائرة. 7 - قوائم + توابع التثبيت. 8 - شبكة. 9 - قتير. 10 - حبل.

الاختصاص الرياضي	التعيين
كرة القدم (تابع)	 6 - نفق خروج اللاعبين. 7 - راسمة ملعب كرة القدم. 8 - قوائم التعرج. 9 - دمى للتدريب على الضربات الحرة. 10 - شبكة كرة القدم. 11 - قائم كرة القدم.
التنس	1 – شبكة التنس. 2 – قائم التنس. 3 – كراسي الحكام. 4 – بساط لصيانة ميدان التنس. 5 – سلة الكرات. 6 – مقاعد اللاعبين.
الرياضة الكروية	1 - حامل الكرات الحديدية للرمي التدريجي. 2 - بساط للرمي التدريجي. 3 - حاجز لوقف الكرات الحديدية.
المصارعة المشتركة	1 – غلاف البساط.
كرة الطاولة	1 - طاولة التنس بالخشب المضاعف P/R. 2 - شبكة طاولة التنس. 3 - مضرب بينغ بونغ. 4 - طاولة التنس. 5 - عمود الشبكة. 6 - حاملة المنشفات. 7 - طاولة الحكم.
كرة اليد	1 – شبكة كرة اليد. 2 – قائم كرة اليد. 3 – مرمى كرة اليد.
البادمنت	1 – قائم البادمنتن.
السباحة	1 – منصة المسبح.

الاختصاص الرياضي	التعيين
كرة السلة	1 - لوحة كرة السلة الحائطية بالخشب المضاعف. 2 - لوحة كرة السلة بالخشب المضاعف. 3 - لوحة كرة السلة المصغرة بالخشب المضاعف. 4 - لوحة خاصة لكرة السلة المتنقل بالخشب المضاعف. 5 - قائم كرة السلة المتنقل بالخشب المضاعف. 6 - قائم كرة السلة المتنقل بالبلاستيك. 7 - قائم كرة السلة المصغر قابل بالخشب المضاعف. 7 - قائم كرة السلة المصغر قابل بالخشب المضاعف. 6 - شبكة كرة السلة المصغر قابل المتعديل. 10 - لوحات خشبية. 10 - لوحات خشبية. 11 - شبكات. 11 - شبكات. 11 - شبكات. 11 - مجموعة الأقصصة الرياضية. 15 - مجموعة الأقصصة الرياضية. 16 - مجموعة الأقصصة المسلة المستعراض. 17 - قميص ذو وجهين. 18 - جورب نصفي. 19 - جوابع لوحات كرة السلة الثابتة والمتحركة.
كرة القدم	1 - مرمى كرة القدم. 2 - مرمى كرة القدم المصغر. 3 - قائم الركن. 4 - رايات حكام التماس. 5 - مأوى التماس للاحتياطيين.

الاختصاص الرياضي
رفع الأثقال (تابع)

الاختصاص الرياضي	التعيين
الجمباز	1 - سلم الارتقاء للقفز. 2 - المقعد السويدي. 3 - سلم مسند خشبي. 4 - وطيدة خشبية. 5 - عارضة الحائط للرقص. 6 - عارضة التوازن.
الرافل و البليار	1 - طاولة البليار. 2 - بابي فوت. 3 - طاولة البليار خشبية. 4 - طاولة البليار بدون سكاك. 5 - بابي فوت جماعي خشبي. 6 - بابي فوت بسكاك. 7 - كرة بابي فوت.
الملاكمة	1 - كيس التدريب. 2 - بوتشنغ بول. 3 - قفاز التدريب بالكيس. 4 - قفاز المدرب. 5 - واقي الرأس في التدريب. 6 - حلبة المباراة A 6.1 x 6.1 / A / / A CC.
	8 – سلم مسند جداري. 9 – حلبة الملاكمة.
الجيدو	1 – بذلة رياضية. 2 – البساط. 3 – كيمونو.
رفع الأثقال	1 - منصة 2.5 x 2.5 2 - منصة BR 4 x 4 3 - مقعد متعدد الاستعمالات. 4 - مقعد شبه مائل. 5 - مقعد مائل عريض. 6 - مقعد مائل لعضلات البطن. 7 - مقعد مسطح. 8 - مقعد تمرين للعضلات جلوس.

الاختصاص الرياضي	التعيين
رفع الأثقال (تابع)	70 - جهاز تمارين عضلات الساق وضعية وقوف. 71 - جهاز تمرين عضلات الفخذ المنعة. 73 - جهاز تمرين العضلات الربعة اللفخذ. 75 - جهاز ذو ثمانية مرافع. 76 - جهاز ذو سبعة مرافع. 77 - جهاز ذو سبعة مرافع. 76 - جهاز تطوير عضلات الصدر متواجه. 77 - جهاز تمرين العضلات الآلية. وضعية استلقاء. 78 - جهاز تمرين العضلات الآلية. وضعية استلقاء. 79 - جهاز تمرين عضلات الطهر و الفخذ عمودي. 81 - جهاز تمرين عضلات الكتف عن طريق الجذف جلوس. 82 - جهاز تمرين عضلات الكتف جلوس. 83 - جهاز تمرين عضلات الكتف جلوس. 84 - جهاز تمرين عضلات الظهر جلوس. 85 - جهاز تمرين عضلات الطهر عن طريق الجذف. 86 - جهاز تمرين عضلات الطهر عن المندي. 87 - جهاز تمرين عضلات المدري. 88 - جهاز تمرين عضلات المدري. 89 - جهاز تمرين عضلات الفخذ المائل. 91 - جهاز تمرين عضلات الفخذ عمودي.

رويسي, 10 الثقالة الثابتة 12 كغ. 10 10 10 10 10 10 10 1	الاختصاص	التعيين
وضعيه استلفاء.	الرياضي رفع الأثقال	8 - الثقالة الثابتة 12 كغ. 9 - الثقالة الثابتة 18 كغ. 10 - الثقالة الثابتة 18 كغ. 11 - الثقالة الثابتة 18 كغ. 12 - الثقالة الثابتة 18 كغ. 13 - الثقالة الثابتة 25 كغ. 14 - الثقالة الثابتة 25 كغ. 15 - الثقالة الثابتة 25 كغ. 16 - مجموعة الثقالة الثابتة من 26 كغ. 17 - قضيب الثقل 1,70 م. 18 - قضيب الثقل 1,70 م. 19 - قضيب الثقل 1,70 م. 10 - قضيب الثقل 1,70 م. 11 - قضيب الثقل 1,70 م. 12 - قضيب الثقل 1,70 م. 13 - قضيب الثقل 1,70 م. 14 - قضيب الثقل 2,70 م. 15 - قضيب الثقل 2,70 م. 16 - قضيب الثقل 2 كغ. 17 - أقراص الثقل 2 كغ. 18 - أقراص الثقل 2 كغ. 26 - أقراص الثقل 2 كغ. 27 - أقراص الثقل 1 كغ. 28 - أقراص الثقل 1 كغ. 29 - أقراص الثقل 10 كغ. 20 - محالة محالة متواجه. 21 - محالة عليا لتمارين الظهر. 22 - محالة عليا لتمارين الظهر. 23 - محالة منخفضة لتمارين الفخذ النات انحناء 45 °. 25 - كرسي يدوي لتمارين الفخذ ذات انحناء 45 °. 26 - كرسي يدوي لتمارين الفخذ ذات انحناء 45 °. 28 - جهاز بحمولات ذات انحناء 45 °. 29 - جهاز بحمولات تمارين الفخذ النات انحناء 45 °.

الملحق 2

قائمة الاتماديات الرياضية الوطنية المستفيدة مقتنياتها من التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الاغتصاص الرياضي الاتحادية الجزائرية لكرة السلة. الاتحادية الجزائرية لكرة القدم. الاتحادية الجزائرية لكرة اليد. 3 الاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة. الاتحادية الجزائرية للملاكمة. 5 الاتحادية الجزائرية للجيدو. 6 الاتحادية الجزائرية لرفع الأثقال. 7 الاتحادية الجزائرية للجمباز. 8 الاتحادية الجزائرية للسباحة. 9 الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى. 10 الاتحادية الجزائرية للتنس. 11 الاتحادية الجزائرية للرياضات الكروية. 12 الاتحادية الجزائرية للمصارعة المشتركة. 13 الاتحادية الجزائرية للبادمنس. 14 الاتحادية الجزائرية للرافل و البليار. الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة. 16 الاتحادية الجزائرية للفول كونتاكت كيك 17 بوكسينغ والرياضة المشابهة. الاتحادية الجزائرية للانقاذ والإسعاف والنشاطات 18 البحرية. الاتحادية الجزائرية لكمال الأجسام و الحمل 19 الاتحادية الجزائرية للرياضات الميكانيكية. 20 الاتحادية الجزائرية للرماية الرياضية. 21 الاتحادية الجزائرية لجمعيات التجديف والكانوى. 22 الاتحادية الجزائرية للمبارزة. 23 الاتحادية الجزائرية للرياضات القتالية. 24 الاتحادية الجزائرية للتزحلق و الرياضات الجبلية. 25 الاتحادية الجزائرية للرياضات الجوية. 26 الاتحادية الجزائرية للشطرنج. 27 الاتحادية الجزائرية للطيكوندو. 28 الاتحادية الجزائرية للغولف. 29 الاتحادية الجزائرية للكاراتي دو. 30

الاتحادية الجزائرية للدراجات.

اتحادية الفروسية الجزائرية.

الاتحادية الجزائرية للرياضات الشراعية.

31

32

33

الاختصاص الرياض <i>ي</i>	التعيين
رفع الأثقال (تابع)	96 - جهاز محالة لتطوير العضد الثنائية - الثلاثية. 97 - جهاز تطوير عضلة الساعد. 98 - مقعد عريض تطوير وضعية الاستلقاء. 99 - مقعد شبيه تطوير وضعية الاستلقاء. 99 - مقعد شبيه تطوير وضعية الاستلقاء. 90 - مقعد شبيه تطوير وضعية وضعية الانحناء. 91 - مقعد شبيه تطوير وضعية الانحناء. 91 - مقعد تمرين تشنج عضلات قضيب ثقل ثابت. 93 - مقعد تمرين تشنج عضلات البطن. 104 - جهاز تمرين تشنج عضلات البطن. 105 - جهاز قابل للضبط لتمرين البطن عضلات البطن. 106 - مقعد تمرين عضلات البطن عضلات البطن. 107 - جهاز تمرين عضلات الظهر غنا المتعد تمرين عضلات الظهر التقل. 108 - قعد تمرين عضلات الظهر عن طريق جذب قضيب الثقل. 109 - دعامة رفع الأثقال. 109 - دعامة رفع الأثقال. 110 - مقعد تمرين بطة الساق اللهوس يدوي. 111 - مقعد تمرين بطة الساق وضعية وقوف. 112 - جهاز تويستر مضاعف وقوف - جلوس التويستر مضاعف وضعية جلوس.

 1432	20 رجب عام
نة 2011 م	22 يونيو سا

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 35

1	•
ш	u

الملحق 3

	المديرية :
الجزائر في	الرقم:

شــهـادة

إن وزير الشباب والرياضة،

وبعد مراجعة الوثائق الآتية:

- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 223 المؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 الذي يحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر وقائمة الاتحاديات الرياضية الموافق، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،

المرسلة من طرف الاتحادية الرياضية	– الرسالة رقم المؤرخة في .
·"	الوطنية المسماة " "الاتحادية
يالمسلمة من طرف المنتج	– الفاتورة الأولية رقم المؤرخة فم

- الوثيقة المؤكدة لمصدر التجهيز و/أو العتاد الرياضي المسلم من طرف......

تسلّم هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بالجزائر في

عن وزير الشباب و الرياضة

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 224 مؤرِّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء معاهد وطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في ولايات باتنة وتلمسان وقسنطينة وغليزان، وترفق قائمتها بملحق هذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

المقر	التسمية	الولاية
بلدية زانة البيضاء	معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة	باتنة
بلدية الرمشي	معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلمسان	تلمسان
بلدية قسنطينة	معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بقسنطينة	قسنطينة
بلدية سيدي امحمد بن عودة	معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بغليزان	غليزان

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 225 مؤرِّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي الفاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتضمين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-236 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يؤسس النظام التعويضي الخاص المطبق على أسلاك الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-198 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007 الذي يؤسس تعويضا شهريا عن التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-199 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007 الذي يؤسس تعويضا شهريا عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين الخاصعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين من العلاوة والتعويضات الأتبة:

- علاوة المردودية،
- تعويض التقنية،

- تعويض التوثيق،
- تعويض عن خطر العدوى،
- تعويض خاص بالمراقبة والتفتيش.

الملدة 3 : تحسب علاوة المردودية بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الملدة 4: يصرف تعويض التقنية شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يصرف تعويض التوثيق شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب المبالغ الجزافية المحددة كما يأتى:

- 4000 دج للموظفين المنتمين إلى رتب الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى،
- 5000 دج للموظفين المنتمين إلى رتب الأطباء البيطريين الرئيسيين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثانية،
- 6000 دج للموظفين المنتمين إلى رتب الأطباء البيطريين الرؤساء والمفتشين البيطريين الرئيسيين والمفتشين البيطريين الرؤساء والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة.

الملدة 6: يصرف التعويض عن خطر العدوى شهريا وفق نسبة 35 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادة 7: يصرف التعويض الخاص بالمراقبة والتفتيش شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق النسب الآتية:

- 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لرتب المفتشين البيطريين الرؤساء والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة،
- 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لرتب الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين الرؤساء والمفتشين الرئيسيين والأطباء البيطريين الرئيسيين والأطباء البيطريين الرئيسيين والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجتين الأولى والثانية.

الملدة 8: تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 9: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المسؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يخص الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، وكذا أحكام المراسيم التنفيذية رقم 96-236 المؤرخ في 1410 الموافق 2 يوليو سنة 990 ورقم 77-198 المؤرخ في ورقم 77-199 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007 والمذكورة أعلاه.

الملاة 11: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

لللدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 226 مؤرِّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02–187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تستبدل العبارات "مديريات الري الولائية والوزير المكلف بالري والأقسام الفرعية الفاصة بالري" المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمديرية الموارد المائية الولائية والوزير المكلف بالموارد المائية والأقسام الفرعية الخاصة بالموارد المائية.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: تكلف مديريات الموارد المائية الولائية لا سيما بما يأتى:

- السهر على الحفاظ على الملك العمومي للري وصيانته وحمايته،
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد المائية،
- المساهمة في تطوير منشآت حشد الموارد المائية العادية وغير العادية،
- السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وتهيئتها واستغلالها وصيانتها،
- ضمان التحكم في المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم يكن فيها التحكم موضوع تفويض،

- جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بنشاطات البحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها للاستعمالات المنزلية أو الفلاحية أو الصناعية،

- إعداد الدراسات الهندسية بالتشاور مع المديريات المركزية،

- تحيين بطاقية نقاط المياه الموجودة على إقليم الولاية ومتابعة الدراسات والتحقيقات التي تساعد على معرفة أحسن للموارد المائية السطحية والجوفية ".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 227 مؤرِّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 64 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة العمال الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرّخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

المائة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الضاصة بالشقافة، حسب الصالة، من العلاوتين والتعويضات الآتية:

- علاوة تحسين الأداء،
- علاوة تحسين الأداء التربوي،
- تعويض الخدمات الثقافية والفنية،
- تعويض ترقية الثقافة وتطويرها،
 - تعويض التأهيل،
 - تعويض التوثيق،
 - تعويض الخبرة البيداغوجية.

المادة 3: تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين لشعبة التراث الثقافي والمكتبات والوثائق والمحفوظات والتنشيط الثقافي والفني والسينماتوغرافيا.

الملدة 4: تحسب علاوة تحسين الأداء التربوي وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين لشعبة التكوين الفني.

المائة 5: يخضع صرف العلاوتين المذكورتين في المادتين 3 و4 أعلاه إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من المكلف بالثقافة.

الملدة 6: يصرف تعويض الخدمات الثقافية والفنية شهريا للموظفين المنتمين لشعبة التراث الثقافي والمكتبات والوثائق والمحفوظات والتنشيط الثقافي والفني والسينماتوغرافيا وفق النسبتين:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 11 فما فوق.

المائة 7: يصرف تعويض ترقية الشقافة وتطويرها شهريا بنسبة 10% من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لشعبة التراث الثقافي والمكتبات والوثائق والمحفوظات والتنشيط الثقافي والفني والسينماتوغرافيا.

المادة 8: يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المنتمين لشعبة التكوين الفني وفق النسبتين الأتيتين:

- 25 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،

- 30 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المائة 9: يصرف تعويض التوثيق شهريا للموظفين المنتمين لشعبة التكوين الفني وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتى:

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،
- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12،
- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

الملاة 10: يصرف تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 4% من الراتب الأساسي عن كل درجة لفائدة الموظفين المنتمين لشعبة التكوين الفنى.

المادة 11: تخضع العلاوتان والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملاة 12: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 13: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 64 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة العمال الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 340 المؤرّخ

في 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدّل وكذا أحكام المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم، والمذكورة أعلاه، فيما يخص موظفى الثقافة.

الملدّة 14: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2008.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

___*____

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 228 مؤرِّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي يحدد النظام التعويضي لصالح الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشى السياحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 80–302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضين الآتى ذكرها:

- علاوة المردودية،
- تعويض التفتيش والمراقبة،
 - تعويض الخدمات التقنية.

الملاة 3: تحسب علاوة المردودية شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الملاة 4: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك مفتشى السياحة.

الملاة 5: يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك مفتشى السياحة.

الملدة 6: تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملاة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالسياحة.

المادة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 229 مؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي يحدد النظام التعويضي لصالح الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص

بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 80–99 المؤرخ في 8 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضين الآتى ذكرها:

- علاوة المردودية،
- تعويض التفتيش والمراقبة،
 - تعويض الخدمات التقنية.

الملدة 3 : تحسب علاوة المردودية شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

الملدة 4: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا حسب النسبتين الأتيتين:

- 10 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لرتبة مفتشى الصناعة التقليدية والحرف،
- 20 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتبتين الآتيتين :
- * المفتشون الرئيسيون للصناعة التقليدية والحرف،
 - * مفتشو الأقسام للصناعة التقليدية والحرف.

المادة 5: يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا حسب النسبتين الأتيتين:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المنتمين لرتبة مفتشى الصناعة التقليدية والحرف،
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتبتين الأتيتين :
- * المفتشون الرئيسيون للصناعة التقليدية والحرف،
 - * مفتشو الأقسام للصناعة التقليدية والحرف.

الملدة 6: تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول بناير سنة 2008.

الملدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى _______

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 230 مؤرِّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدد النظام التعويضي لفائدة الأعوان التابعين للإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 217 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يؤسس تعويضا تشجيعيا لصالح العمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية بالديوان الوطني للقياسة القانونية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي الخاص بالموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية.

المادة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضين الآتى ذكرها:

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض التفتيش والمراقبة.

الملاة 3: تحسب علاوة المردودية شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالقياسة القانونية.

المادة 4: يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا وفق النسبتين الأتيتين:

- 25 % من الراتب الرئيسي للسلكين الآتيين:
 - * المراقبون في القياسة،
 - * المعاونون التقنيون في القياسة.
- 40 % من الراتب الرئيسي لسلك المفتشين في القياسة.

المادة 5: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق النسبتين الأتيتين:

- 10 % من الراتب الرئيسي للسلكين الأتيين :
 - * المراقبون في القياسة،
 - * المعاونون التقنيون في القياسة.
- 20 % من الراتب الرئيسي لسلك المفتشين في القياسة.

الملاة 6: تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملاة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاقة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 72 سبتمبر سنة 1993 التي تخص العمال التقنيين المنتمين للإدارة المكلفة بالقياسة القانونية، والمرسوم التنفيذي رقم 93 – 217 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، المعدل، والمذكورين أعلاه.

الملدة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2008.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المناجم والصنّاعة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد علي جربوع، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات مكلّفة بالتعاون بالمافظة العامّة للتخطيط والاستشراف – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدة دليلة خنفر، بصفتها مديرة للدراسات مكلّفة بالتعاون بالمحافظة العامّة للتخطيط والاستشراف سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النَّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد رابح توافق، بصفته نائب مدير للتقنين والوثائق بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديري مراكز جامعية.

بـمـوجـب مــرســوم رئــاســيّ مــؤرّخ في 28 جـمـادى الأولى عـام 1432 المـوافق 2 مـايـو سـنـة 2011

تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمراكز الجامعية الأتية، لتكليفهم بوظائف أخدى:

- أحمد بوراس، بأم البواقي،
- عبد القادر سليماني، ببشار،
 - على شكري، بالجلفة،
 - برزوق بلقومان، بسعيدة،
 - سعدان شبایکی، بالمدیة،
 - عبد القادر خالدى، بمعسكر.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد محفوظ رضواني، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بأم البواقى، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الكريم بن شادي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري ببسكرة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايوسنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصنّناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيد دريس طنجاوي، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين رئيس مصلحة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد محمد الأمين سحنوني، رئيسا لمصلحة الموظفين والتكوين بمجلس الدولة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد عبد الوهاب برتيمة، نائب مدير لاستثمار الأملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعيّن السيد الحاج فقير، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين الدفلي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مكلَّف بالدَّراسات والتَّلفيص بوزارة النَّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعيّن السّيد رابح توافق، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين الأمينة العامّة لوزارة الثقافة.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 28 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 تعيّن السيّدة دليلة خنفر، أمينة عامّة لوزارة الثقافة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، تتضمَّن تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعين السيد أحمد بوراس، مديرا لجامعة أم البواقى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعيّن السيد على شكرى، مديرا لجامعة الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعيّن السيّد برزوق بلقومان، مديرا لجامعة سعيدة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 28 جـمـادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعيّن السّيد سعدان شبايكي، مديرا لجامعة المدية.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 28 جـمـادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعيّن السّيد عبد القادر خالدي، مديرا لجامعة معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعيّن السيّد عبد القادر سليماني، مديرا لجامعة بشار.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني بحاسي مسعود بولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد حميد فتوس، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بحاسى مسعود بولاية ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد عبد الكريم بن شادي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بسكيكدة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعيّن السّيد جمال

براهيمي، رئيسا للدراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد علي رزوق، رئيسا للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد عبد القادر ذياب، مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخنشلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يتضمَّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر علم 1386 السموافق 8 يسونسيسو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الّذي يحدّد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمستضمّن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الدّى يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 3 فبراير سنة 2011 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

يقرران ما يأتى:

المائة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011.

> وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعين

عن وزير الدِّفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك فنايزية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرَّخ في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجَّهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 30 نوف مبر سنة 2008 والمتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشرى المصنعة في الجزائر، المعدّل والمتمّ،

يقرّر ما ياتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى منع استيراد المود الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشرى المصنعة في الجزائر.

المادة 2: تحدّد قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملاة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

الملدة 4: ينشرهذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011.

جمال ولد عباس

الملحق قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المنوعة من الاستيراد

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
200 مىغ	حبوب مغلفة	أسيبوتولول	06 F 067	1
200 مـغ	حبيبات محلول للشرب كيس – جرعة	اسيتيلسيستيين أو ن- اسيتيلسيستيين	20 D 083	2
% 5	مرهم جل <i>دي</i>	أسيكلوفير	07 E 033	3
500 مىغ	حبوب	حامض أسيتلساليسيليك	03 A 001	4
100 مغ	حبوب	حامض أسيتلساليسيليك	12 A 131	5
500 مىغ	حبوب	حامض أسكوربيك	14 H 086	6
5 مغ	حبوب	حمض فوليك	12 E 020	7
% 2	مرهم جلدي	حمض فوسيديك	07 C 016	8
% 2	مرهم جلدي	حمض فوسيديك	07 C 017	9
% 3	مرهم	حمض نوفليميك	21 A 001	10
200 مغ/مل	محلول للشرب	حمض فالبروييك (في شكل فالبروات الصوديوم)	15 A 003	11
	محلول	كحول إتيليك	26 B 038	12
10 مغ	حبوب تحرير مطول	الفوزوزين	25 B 057	13
100 مغ	حبوب للمص	الفا ثوكوفيرول	14 H 110	14
20000 و CEIP	شراب للأطفال و الكبار	الفا أميلاز	04 C 027	15
% 4	محلول للشرب قطرات	أميتريبتيلين (كلوريدرات)	16 A 003	16
5 مغ	أقراص	أملودبين	06 B 123	17
10 مغ	أقراص	أملودبين (بيسيلات)	06 B 243	18
500 مىغ	مسحوق. محلول. حقنة في العرق	أموكسيسيلين	13 G 042	19
1 غ	مسحوق. محلول. حقنة في العرق	أموكسيسيلين	13 G 043	20
500 مىغ	أقراص	أموكسيسيلين	13 G 045	21
125 مغ/ 5مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 046	22
250 مغ/ 5مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 047	23
500 مغ/ 5مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 220	24

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
1 غ	حبوب مفتتة	أموكسيسيلين	13 G 230	25
500 مغ	مسحوق ومذيب محلول حقنة في العضلة / في العرق	أومبيسيلين	13 G 053	26
1 غ	مسحوق و مذيب محلول حقنة في العضلة /في العرق	أومبيسيلين	13 G 054	27
500 مغ	أقراص	أو مبيسيلين	13 G 058	28
20 مغ	حبوب	أسبرتام	26 A 001	29
100 مغ	حبوب	أتينولول	06 F 069	30
10 مغ	حبوب	أتورفاستاتين	06 M 198	31
20 مغ	حبوب	أتورفاستاتين	06 M 225	32
250 مغ	أقراص	أزيتروميسين	13 E 176	33
500 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	أزيتروميسين	13 E 299	34
200 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أزيتروميسين (ديهيدرات)	13 E 177	35
كل المقادير	شراب	أشربة مضادة للسعال		36
1200000 ود	مسحوق. محلول حقنة	بنزاتين بنزيلبينيسيلين	13 G 061	37
600000 و د	مسحوق. محلول حقنة	بنزاتين بنزيلبينيسيلين	13 G 060	38
% 10	محلول جلدي	بنزوات البنزيل	07 R 080	39
500000 ود	مسحوق محلول حقنة	بنزيلبينيسيلين	13 G 062	40
1000000 ود	مسحوق محلول حقنة	بنزيلبينيسيلين	13 G 063	41
% 0.05	مرهم جلدي	بيتاميتازون	07 H 039	42
0.5 مغ/مل	محلول للشرب قطرات	بیتامیتازون (دیبروبیونات)	09 H 020	43
30/0.05 غ	مرهم جلدي	بيتاميتازون / حمض ساليسيليك	07 H 041	44
% 2/% 0.1	مرهم	بیتامیتازون / حمض فوسودیك	07 H 169	45
% 0.1	مرهم جل <i>دي</i>	بيتاميتازون (في شكل فاليريات)	07 H 165	46
5 مغ	تحميلة	بيساكوديل	10 L 185	47
10 مغ	تحميلة	بيساكوديل	10 L 153	48

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
10 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	بيزوبرولول في شكل (بيزوبرولول فومورات)	06 F 162	49
6 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	برو مازيبام	16 B 098	50
10% أو (12.5غ / 125 مل)	شراب	كلسيوم بيدولات	14 G 135	51
0.03 غ / 0.03 غ / 0.03 غ	تحميلة للرضع	كامفر/ أوكالوبتول/ غياكول	20 C 061	52
0.04 غ/0.05 غ/ 0.04 غ/ 0.08 غ	تحميلة للأطفال	كامفر/ أوكالوبتول/ غياكول/غياكول غليكات اتيل	20 C 062	53
25 مغ	حبوب	كبتوبريل	06 E 052	54
50 مغ	حبوب	كبتوبريل	06 E 053	55
50 مغ/25 مغ	حبوب	كېتوبريل / هيدروكلوتيازيد	06 E 137	56
500 مغ/400 و د	حبوب	كربونات الكلسيوم/كوليكالسيفيرول	14 G 175	57
6.25 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كارفيديلول	06 F 208	58
25 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كارفيديلول	06 F 209	59
300 مغ	حبوب	فحم منشط	10 B 172	60
% 0.20	محلول غسل الفم	كلور هيدر يكسيدين ديكلوكونات	07 P 103	61
% 3	مرهم جلدي	كلورتيتراسيكلين	07 C 015	62
%1	مرهم للعيون	كلورتيتراسيكلين	17 D 017	63
5400 UAE	مرهم جل <i>دي</i>	كيموتربسين	21 A 002	64
500 مغ	حبوب	سيبروفلوكساسين	13 K 253	65
100 مغ/مل (أو 10غ/ (100 مل)	قطرات للشرب	سيتيكولين (في شكل أحادي صوديوم)	15 B 045	66
2.5 مغ/مل	محلول للشرب قطرات	كلونازيبام	15 A 009	67
75 مغ	حبوب مغلفة	كلوبيدوغرال (في شكل بيسولفات)	06 J 159	68
	شراب	مركب فيتامين	14 H 097	69
400 مغ/ 80 مغ	حبوب	کوتریموکسازول (سیلفامیتوکسازول/ تریمتوبریم)	13 M 092	70
200 مغ/ 40 مغ/5 مل	معلق للشرب	کوتریموکسازول (سیلفامیتوکسازول/ تریمتوبریم)	13 M 090	71

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
% 2	قطرات للعين	كروموغليكات الصوديوم	17 B 003	72
% 2	محلول للأنف	كروموغليكات الصوديوم	22 C 006	73
% 10	مرهم جلدي	كروتاميتون	07 G 036	74
1000 میکروغرام/مل	محلول محقن	سيانوكوبلامين	12 E 021	75
2 مغ/5 مل	شراب	سيبروإيبتادين	14 F 024	76
4 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	سيبروإيبتادين	14 F 025	77
5 مغ/مل	محلول للحقن	دیکزامیتازون	09 H 021	78
0.5 مغ/ 5 مل	شراب	ديكسكلوفينيغرامين	01 A 007	79
2 مغ	حبوب	دیکسکلوفینیغرامین (مالیات)	01 A 005	80
10 مغ	حبوب	دیازیبام	16 B 028	81
75 مغ/ 3 مل	محلول للحقن	ديكلوفيناك	04 B 004	82
25 مغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 008	83
100 مغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 009	84
75 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء تحرير مطول	ديكلوفيناك	04 B 037	85
% 1	دهن	ديكلوفيناك	21 A 004	86
% 1	دهن مستحلب	ديكلوفيناك	21 A 004	87
% 0.1	قطرات للعين	ديكلوفيناك	17 J 118	88
50 مغ	حبوب	ديكلوفيناك بوتاسيوم	04 B 063	89
75 مغ	أقراص تحرير مضاعف	دیکلوفیناك صودیوم	04 B 062	90
1 مغ/مل	معلق للشرب	دومبيريدون	10 F 047	91
100 مغ	أقراص / حبوب	دو کسیسیکلین	13 C 020	92
6.25 مغ/ 5 مل	شراب	دو کسیلامین (علی شکل سوکسینات)	01 A 008	93
% 1	مرهم جلدي	إيكونازول	07 D 025	94
150 مغ	بذيرة	إيكونازول	11 A 001	95
150 مغ	بذيرة تحرير مطول	إيكونازول نيترات	11 A 071	96

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
1500 ود / 125.5 مغ / 20.45 مغ/5 مل	محلول للشرب	ایرغوکالسیفیرول (أو فیتامین د 2) / غلیکونات الکالسیوم / فوسفات بیکالسیك	14 H 340	97
كل المقادير	شراب	أشربة للتقشيع		98
200 ملغ	أقراص	فينوفيبرات	06 M 120	99
100 مغ/5 مل (أو 20 مغ/مل) حديد حديدي	محلول للشراب أمبولة	حدید حدیدي (في شکل هیدروکسید حدیدي بولیمالتوز)	12 E 106	100
10 مغ/مل (أو 50 مغ/5 مل)	شراب	حدید حدیدي (في شکل هیدروکسید حدیدي بولیمالتوز)	12 E 109	101
4.75 غ/100 مـل	شراب	فيريدات الصوديوم	12 E 025	102
120 مغ	حبوب مغلفة	فيكسوفينادين	01 A 039	103
180 مغ	حبوب مغلفة	فيكسوفينادين	01 A 040	104
50 مغ	أقراص	فليكونازول	13 R 155	105
150 مغ	أقراص أ	فليكونازول	13 R 258	106
200 مغ	حبوب	فيمرات حديدي	12 E 026	107
40 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	فيروسيميد	06 H 090	108
3 مغ/مل	قطرات للعين	جينتاميسين	17 D 020	109
5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	غليبنكلاميد	14 A 003	110
80 مغ	حبوب	غلیکلازید	14 A 004	111
1 مغ	حبوب	غلىمبيريد	14 A 187	112
2 مـغ	حبوب	غلىمبيريد	14 A 188	113
3 مغ	حبوب	غلىمبيريد	14 A 189	114
4 مغ	حبوب	غليمبيريد	14 A 190	115
% 7.46	شراب	غليكونات البوتاسيوم	14 G 061	116
500 مل		غليكوز 10%	14 G 046	117
500 مـل		غلیکوز 5 %	14 G 044	118
250 مغ	حبوب	غريسيوفيلفين	13 R 110	119
2 مغ/مل	محلول شراب قطرات	ألوبيريدول	16 D 085	120

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
20 غ/27 غ/100 غ	مرهم	زیت کبدة موروه / أوکسید زنك	07 A 006	121
225 مغ/ 200 مغ/5 مل	معلق للشرب	هيدروكسيد الألمنيوم و/المغنزيوم	10 B 010	122
400 مغ	حبوب مغلفة	ابيبروفان	04 B 010	123
200 مغ	حبوب مغلفة	ابيبروفان	04 B 040	124
100 مغ/5 مل	معلق للشرب	ابيبروفان	04 B 042	125
25 مغ	أقراص	اندو میتاسین	04 B 013	126
150 مغ	حبوب	ايربيزارتان	06 E 156	127
300 مغ	حبوب	ايربيزارتان	06 E 157	128
150 مغ/ 12.5مغ	حبوب مغلفة	ایربیزارتان / هیدروکلوروتیازید	06 E 219	129
300 مغ/ 12.5مع	حبوب مغلفة	ایربیزارتان / هیدروکلوروتیازید	06 E 220	130
% 2	مرهم <i>جلدي</i>	كيتوكونازول	07 D 028	131
100 مغ	تحميلة	كيتوبروفان	04 B 017	132
% 0.25	دهن	كيتوبروفان	21 A 032	133
1 مغ	حبوب / أقراص	كيتوتيفان	20 A 012	134
1 مغ/5 مل	محلول للشرب	كيتوتيفان	20 A 013	135
% 61	شراب	لكتيلوز	10 L 062	136
% 66.7	محلول شراب	لكتيلوز	10 L 062	137
5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	لاموتريجين	15 A 051	138
25 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	لاموتريجين	15 A 052	139
100 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	لاموتريجين	15 A 053	140
50 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	لاموتريجين	15 A 064	141
30 مغ	أقراص ميكروحبيبات مقاومة للأمعاء	لنزوبرازول	10 A 167	142
2.50 مغ/ 250 مغ/ 200 مغ	حبوب للطحن	لوريل سيلفات المرتيكاين/ امينواسيتات الألمنيوم/سيلفات غلاكتون	10 B 004	143
2 مـغ	حبوب / أقراص	لوبيراميد	10 H 056	144

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
10 مغ	أقراص	لوراتيدين	01 A 033	145
0.1 % أو (5 مغ / 5 مل)	شراب	لوراتيدين	01 A 034	146
1 مغ	حبوب	لورازيبام	16 B 042	147
2.5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	لورازيبام	16 B 043	148
1.5 غ/5 مل	أمبولة للشراب	مغنيزيوم بيدولات	14 G 054	149
% 15	شراب	مغنيزيوم بيدولات	14 G 162	150
100 مغ	حبوب	ميبفرين	10 E 035	151
850 مغ	حبوب مغلفة	متفورمین (کلورهیدرات)	14 A 007	152
10 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	ميتوكلوبراميد	10 F 043	153
0.1 غ	محلول للشراب	ميتوكلوبراميد	10 F 044	154
500 مغ	بذيرة	ميترونيدازول	11 A 002	155
250 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	ميترونيدزول	13 F 039	156
125 مغ/5 مل	شراب	ميترونيدزول	13 F 040	157
500 مغ	حبوب	ميترونيدزول	13 F 199	158
% 5	دهن لاستعمال موضعي	مينوكسيديل	07 B 091	159
% 2	دهن لاستعمال موضعي	مينوكسيديل	07 B 146	160
2 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	مولسيدومين	06 C 022	161
4 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	مولسيدومين	06 C 023	162
700 مغ	تحميلة	مورنيفليمات	04 B 030	163
400 مغ	تحميلة	مورنيفليمات	04 B 031	164
500 مغ	حبوب	ميكوفينولات موفتيل	05 B 091	165
% 0.35	قطرات للعين	نيوميسين سيلفات	17 D 022	166
200 مغ	أقراص	نیفیروکسازید	10 C 017	167
% 4	معلق للشرب	نیفیروکسازید	10 C 018	168
100000 ود/غ	مرهم جلدي	نيستاتين	07 D 032	169

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
10.000.000 ود/ 0.1 غ/ 0.25 غ / 100 غ			07 C 020	170
10 مغ	ولونزابين حبوب		16 D 100	171
10 مغ	حبوب مفتتة في الفم قابلة للتجزئة	أولنزابين	16 D 101	172
20 مغ	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	أوميبرازول	10 A 001	173
4 مغ	حبوب	أندنسيترون	10 F 093	174
8 مغ	حبوب	أندنسيترون	10 F 094	175
500 مغ	مسحوق محلول حقنة	أو كساسيلين	13 G 068	176
1 غ	مسحوق محلول حقنة	أو كساسيلين	13 G 069	177
500 مغ	أقراص	أو كساسىيلين	13 G 160	178
1.212 غ/ الكيس	معلق شراب أكياس	أكسيد الألمنيوم هيدراتي	10 B 013	179
250 مغ	أقراص	اوكسيتيتراسيكلين	13 C 023	180
500 مىغ	حبوب	براسيتامول	03 B 005	181
125 مغ/5 مل	محلول للشرب	براسيتامول	03 B 006	182
100 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 007	183
150 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 041	184
200 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 042	185
300 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 043	186
% 3	محلول للشرب	براسيتامول	03 B 061	187
1000 مغ	حبوب	براسيتامول	03 B 081	188
80 مغ	حبوب مفتتة في الفم قابلة للتجزئة	براسيتامول	03 B 087	189
160 مغ	حبوب مفتتة في الفم	براسيتامول	03 B 091	190
170 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 096	191
500 مغ/30 مغ	حبوب	براسیتامول/ بسیدوافدرین	03 B 057	192
	l		l	l

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمق	الرقم
20 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	باروكسيتين	16 A 095	193
100 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	فينوبربيتال	15 A 014	194
250000 ود / 5 مل	مسحوق محلول للفم	فينوكسيمثيل بينيسيلين	13 G 071	195
1.000.000 ود	حبوب	فينوكسيمثيل بنيسيلين	13 G 072	196
1.500.000 ود	حبوب مغلفة	فينوكسيميثيل بينيسيلين	13 G 306	197
150 مغ	تحميلة	فلوروغليسنول	10 E 039	198
20 مغ	حبوب مفتتة قابلة للتجزئة	بیرو کسیکام	04 B 022	199
20 مغ	تحميلة	بيروكسيكام	04 B 023	200
% 0.5	دهن	بيروكسيكام	21 A 005	201
% 10	محلول جلدي	بوليفيدون ايودي	07 P 077	202
5 مغ	حبوب	بريدنيزون	09 H 038	203
كل المقادير	حبوب وأكياس فوارة	براسيتامول، الحامض ساليسليك وحامض اسكوربيك		204
2.5 مغ	حبوب	راميبريل	06 E 127	205
2.5 مغ	أقراص	راميبريل	06 E 127	206
5 مغ	حبوب	راميبريل	06 E 128	207
5 مغ	أقراص	راميبريل	06 E 128	208
10 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	راميبريل	06 E 201	209
1 50 مغ	حبوب	رانیتدین	10 A 003	210
1 مغ	حبوب مغلفة	رسبيريدون	16 D 089	211
2 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	رسبيريدون	16 D 090	212
4 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	رسبيريدون	16 D 091	213
شراب 2 مغ/ 5 مل		سالبيتامول	20 A 016	214
مرهم 10 غ/ 1 غ		ساليسيلات ديتيلامين / ميرتكايين	21 A 006	215
مسحوق للفم 27.9 غ		أملاح إعادة تمييه	14 G 065	216

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
50 مغ	حبوب مغلفة	سلدينافيل	25 N 045	217
20 مغ	حبوب	سيمفاستاتين	06 M 136	218
40 مغ	حبوب مغلفة	سيمفاستاتين	06 M 203	219
250 %0.9 مل	محلول حقنة	صديوم كلورور	14 G 077	220
500 %0.9 مل	محلول حقنة	صديوم كلورور	14 G 078	221
1.500.000 ود	حبوب	سبيراميسين	13 E 031	222
3.000.000 ود	حبوب	سبيراميسين	13 E 032	223
0.375 مليون ود /5 مل	معلق للشرب	سبيراميسين	13 E 154	224
% 1	مرهم	سيلفاديازين فضي	07 P 079	225
50 مغ	أقراص	سيلبيريد	16 D 066	226
25 مغ/ 5 مل أو 500 مغ/100مل	محلول للشرب	سيلبيريد	16 D 067	227
20 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	تدلافيل	25 N 052	228
0.075 غ /0.130 غ /300 مغ	تحميلة للأطفال	تينوات الصديوم / زيت أساسية للأوكاليبتوس / براسيتامول	20 C 119	229
% 1	مرهم للجلد	تربينافين	07 D 094	230
250 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	تربينافين	13 R 172	231
50 مع	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	تيترازيبام	21 E 030	232
250 مغ/ 250 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	ثیامین (نیترات) / بیریدوکسن (کلورهیدرات)	14 H 112	233
20 مغ	تحميلة	ثيمونيوم مثيلسيلفات	10 D 031	234
10 مغ/5 مل	شراب	ثيمونيوم مثيلسيلفات	10 D 032	235
0.25 % (أو 2.5 مغ / مل)	قطرات للعين	تيمولول (في شكل ماليات)	17 C 012	236
% 0.5	قطرات للعين	تيمولول (في شكل ماليات)	17 C 013	237
50 مغ	أقراص	ترامادول (كلورهيدرات)	03 F 047	238
100 مغ	تحميلة	ترامادول (كلورهيدرات)	03 F 049	239
حبوب تحرير مطول 150 مغ		ترامادول (كلورهيدرات)	03 F 108	240

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	الرقم
100 مغ	حبوب	تريميبوتين	10 F 051	241
74.4 مغ/ الكيس	حبيبات معلقة للشرب	تريميبوتين	10 F 150	242
120 مغ/ 10 مغ	تحميلة	تريميبوتين روسكوجينين	10 P 084	243
% 0.5/% 5.8	مرهم شرجية	تریمیبوتین / روسکوجینین	10 P 083	244
20 مغ	حبوب مغلفة	تريميتازيدين	06 J 107	245
1.25 مغ/ 25 مغ / 125 مغ/5 مل	محلول للشرب	تریبرولیدین کلورهیدرات/بسیدوافیدرین کلورهیدرات/براسیتامول	22 A 002	246
2.5 مغ/50 مغ / 300 مغ	حبوب	تريبروليدين /بسيدوافيدرين /براسيتامول	22 A 001	247
80 مغ	حبوب	فالزارتان	06 E 147	248
160 مغ	حبوب	فالزارتان	06 E 166	249
80 مـغ/ 12.5 مـغ	حبوب مغلفة	فالزارتان / هیدروکلوروتیازید	06 E 158	250
160 مغ/ 12.5 مغ	حبوب مغلفة	فالزارتان / هیدروکلوروتیازید	06 E 237	251

المستلزمات الطبية المنوعة من الاستيراد

المقادين	الشكل	المادة
900/750/720/700/650 غ	خرطوشة	بيكاربونات الصوديوم لتصفية الدم
950/750/720/700/650 غ	خرطوشة	بيكاربونات الصوديوم لتصفية الدم
		آلة تصفية الدم أوعية شعرية
		خطوط تصفية الدم
		محقنة 5 سنتيمتر مكعب
		SET حقن الدم
		SET نقل الدم
		المستلزمات الطبية بالنسيج غير المنسوج، معقم و غير معقم (مستلزمات الألبسة والتغطية، مستلزمات خاصة بمجال الجراحة ولواحق الوقاية و حقائب جراحية)
		كمادة شاش هيدروفيلي مطهرة
		كمادة شاش هيدروفيلي معقمة
		ضمادة شاش هيدروفيلي
		قطعة شاش هيدروفيلي

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يعين في اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، الأعضاء الآتية أسماؤهم: السيدة والسادة

- سعيد رباش، المدير المكلف بمخطط جودة السياحة والضبط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، رئيسا،

- عبد الحق نعماني، المدير المكلف بالتنظيم والشؤون القانونية والوثائق في وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- نصر الدين بوكشورة، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،

- أحسن زنطار، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

- نذير عاشور، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطنى)،

- نعيمة حجام، ممثلة المدير العام للديوان الوطني للسياحة،

- حسان كداش، ممثل الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة،

- بشير جريبي، ممثل النقابة الوطنية لوكالات الأسفار.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011، يتضمن إحداث اليوم الوطني للسياحة.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03 - 01 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 254 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

يقرُّر ما ياُتي

المادة الأولى: يحدث اليوم الوطنى للسياحة.

الملدة 2: يحتفل باليوم الوطني للسياحة في 25 يونيو من كل سنة.

الملدة 3: يحتفل باليوم الوطني للسياحة على أساس برنامج تعده مسبقا الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالسياحة.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011.

اسماعيل ميمون

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011، يحدد تشكيلة مكتب الأمن الداخلي في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيره.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 11 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرّخ في 21 أبريل سنة 2011،

يقرُّر ما يأتى :

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيره.

المادة على المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي دراسات (2) ومكلفين (2) بالدراسات.

المائة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع

المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملأة 4: يتولى المكتب الوزاري في إطار القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

الملدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011.

محمد بن مرادي

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011، يحدد مواصفات عوامة تحديد الموقع المستعملة لممارسة الصيد البحري بالغوص.

إن وزير الصيد البحرى و الموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

يقرّر ما يأتي:

المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 – 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات عوامة تحديد الموقع المستعملة لممارسة الصيد البحرى بالغوص.

المادة 2: يجب أن تكون لعوامة تحديد الموقع المستعملة لممارسة الصيد البحري بالغوص، المواصفات الآتية:

- السعة : 25 لترا،

- طول حبل صابورة العوامة : 30 مترا كحد أقصى،

- الصابورة : 250 x 4 غرام،
- شكل العوامة : متطاول،
- اللون : برتقالى مع أبيض قطري.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مابو سنة 2011.

عبد الله خنافق